

مرسوم تنفيذي رقم 15-326 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22 ديسمبر سنة 2015، يتضمن حل الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية وتحويل أملاكها وحقوقها وواجباتها ومستخدميها إلى الوكالة الوطنية للذبذبات.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام والاتصال،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 – 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-264 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 29 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 نوفمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحل الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-264 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 29 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : ينتج عن حل الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية تحويل مجموع أملاكها وحقوقها وواجباتها ومستخدميها إلى الوكالة الوطنية للذبذبات.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه أعلاه، إعداد :

– جرد كمي ونوعي وتقديري تضبطه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لجنة تعين أعضاءها وزير البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام ووزير المالية.

يوافق على الجرد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام والوزير المكلف بالمالية.

– حصيلة ختامية تعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وتتعلق بالوسائل وتبين قيمة عناصر الذمة المالية موضوع التحويل.

المادة 4 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-264 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 29 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

